حماية الممتلكات الثقافية خلال النزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني

Protection of Cultural Property during Armed Conflict in Islamic Law and International Humanitarian Law

عصام بارة *
جامعة باجي مختار/عنابة – الجزائر
issam.bara@univ-annaba.dz

تاريخ الارسال:2025/09/17 تاريخ القبول:2026/04/16 تاريخ النشر:2026/06/11

ملخص:

تناول البحث دراسة موضوع حماية الممتلكات الثقافية خلال النزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني، حيث تم تسليط الضوء على موقف الشريعة الإسلامية السمحة من حماية هذا النوع من الأعيان، باعتبارها كانت السباقة في إرساء نظام قانوني متكامل تضمن أحكام ومبادئ تنظم سير العمليات العدائية، كما استعرض بالتفصيل تطور مختلف أنواع الحماية القانونية المقررة لهذه الأعيان بموجد قواعد القانون الدولي الإنساني، ليتطرق إلى مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية المترتبة عن استهداف هذه الممتلكات خلال النزاعات المسلحة ، من خلال الحكم التاريخي الذي أصدرته المحكمة الجنائية الدولية عند فصلها في قضية "الفقي المهدي" (حالة مالي).

كلمات مفتاحية: الحماية القانونية. الممتلكات الثقافية. النزاعات المسلحة. الشريعة الإسلامية. القانون الدولي الإنساني.

Abstract:

The research dealt with the subject of protecting cultural property during armed conflicts in Islamic law and international humanitarian law, where the position of the tolerant Islamic law was highlighted on the protection of this type of property, as it was the first to establish an integrated legal system that included provisions and principles regulating the course of hostilities. It also reviewed in detail the development of the various types of legal protection stipulated for these properties under the rules of international humanitarian law, to address the principle of international criminal responsibility resulting from targeting these properties during armed conflicts, through the historic ruling issued by the ICC when it decided on the case of " Al-Mahdi" (Situation in Mali).

Keywords: Legal protection. Cultural property. Armed conflicts. Islamic law. International humanitarian law.

*المؤلف المرسل

مقدمة:

يعتبر مبدأ التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية من أهم المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني، ولاشك أن الممتلكات الثقافية من بين الأعيان المدنية التي أولى هذا القانون لموضوع حمايتها خلال النزاعات المسلحة أهمية بالغة، ليس فقط لأنها تعبر عن خصوصية وطن وهوية مجتمع وحضارة شعب وإنما لكونها تمثل تراثا ثقافيا عالميا أضحى إرثا مشتركا للإنسانية برمتها، الأمر الذي يقتضي حماية الحقوق الثقافية للأجيال المستقبلية، فكل جيل له حق استعمال هذا التراث الثقافي على أن يلتزم بنقله وتسليمه إلى الجيل القادم على أحسن حال.

إن اهتمام المجتمع الدولي بهذه المسألة، لا يعود – مثلما يعتقد الفكر القانوني الغربي– إلى أواخر القرن التاسع عشر[1] وبداية القرن العشرين، أين أكدت اتفاقية لاهاي لعام 1907المتعلقة بالحرب البرية على حماية الممتلكات الثقافية[2]، كما اعتبرت اللجنة المعنية بمسؤولية المتسببين في الحرب و إنفاذ العقوبات، التي أنشئت عام 1919، أن التدمير الغاشم للمباني و الآثار الدينية و الخيرية و التعليمية والتاريخية جريمة حرب [3]، وإنما يعود إلى نظام قانوني نشأ منذ قرون عدة، يتعلق الأمر بالتشريع الإسلامي، الذي أرسى قواعد وأحكام تنظم موضوع الحرب وكل ما يرتبط بها من مسائل تحفظ الإنسان والبيئة.

أهمية البحث:

تأسيسا على ما تقدم، تتجلى أهمية الموضوع من ناحيتين علمية وأخرى عملية ، فمن الناحية المعرفية تكمن في تسليط الضوء على النظام القانوني الذي أقرته الشريعة الإسلامية لحماية هذا النوع من الأعيان وكذلك دراسة الحماية المقررة لها بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني، لاسيما تلك الأحكام التي تضمنتها اتفاقية لاهاي لسنة 1954 باعتبارها أول صك دولي خاص بحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح ، أما من الناحية العملية، فتتجلى في دارسة كيفية تعاطي القضاء الجنائي الدولي الدائم ممثلا في المحكمة الجنائية الدولية التي أصدرت حكمها التاريخي بشأن تدمير الممتلكات الثقافية خلال النزاع المسلح غير الدولي الذي شهدته جمهورية مالي و تحديدا قضية "الفقي المهدي".

إشكالية البحث:

الإشكالية المفصلية التي يتمحور عليها هذا البحث تتمثل في: **ما مدى فعالية الحماية المكفولة للممتلكات الثقافية خلال النزاعات المسلحة بموجب النظام القانوني الإسلامي و النظام القانوني الدولي الوضعي؟.**

وينبثق عن هذه الإشكالية جملة من الإشكاليات الفرعية هي كالأتي:

– ما هو موقف الشريعة الإسلامية من مسألة الاعتداء على التراث الثقافي خلال فترات الحروب؟

– إلى أي مدى استطاع المجتمع الدولي أن يُرسي نظاما قانونيا متكاملا لحماية الممتلكات الثقافية خلال النزاعات المسلحة؟

– إلى أي مدى يمكن للقضاء الدولي الجنائي الدائم في إطار وظيفته القمعية أن يوفر حماية فعالة للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة؟

أهداف البحث:

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف والغايات، يمكن إيجازها في النقاط التالية:

– إبراز دور الشريعة الإسلامية في إقرار قواعد الحماية الواجبة للتراث الثقافي في فترات الحروب.

– الوقوف على التطورات التي عرفتها الحماية القانونية المكفولة بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني للممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة.

– بيان موقف المحكمة الجنائية الدولية، نصا وممارسة، من الاعتداء على الممتلكات الثقافية خلال النزاعات المسلحة.

منهج البحث:

اقتضت الإجابة على الإشكالية المطروحة، استخدام منهج تحليل المضمون، وذلك لتحليل الأحكام التي جاءت بها مختلف مصادر الشريعة الإسلامية و كذا لتحليل مختلف النصوص القانونية الدولية المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية خلال فترة النزاع المسلح، مع الاستعانة بالمنهج التاريخي لتبيان التطور التاريخي الذي عرفته هذه الحماية في القانون الدولي الإنساني.

هيكل البحث:

بغرض الإلمام بمختلف جوانب الموضوع ، تم تقسيم هذا البحث إلى ثلاثة مباحث **أولها:** حماية الممتلكات الثقافية خلال النزاعات المسلحة في الإسلام، و**ثانيها:**الحماية االمقررة للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة بموجب القانون الدولي الإنساني، أما **ثالثها** فتطرق إلى المسؤولية الجنائية الدولية عن استهداف الممتلكات الثقافية خلال النزاعات المسلحة (حالة مالي).

أولا: حماية الممتلكات الثقافية خلال النزاعات المسلحة في الإسلام

أرست الشريعة الإسلامية قواعد تنظم سلوك الدولة والأفراد وقت السلم وحددت الأحكام التي تحكم القتال زمن النزاع المسلح، ومن بين هذه الأحكام ما يُعنى بحماية الأعيان المدنية[4] ، التي تشمل بطبيعة الحال الأعيان الثقافية لكونها جزء لا يتجزأ منها.تبعا لذلك، سيتم التطرق إلى الحماية المقررة لهذا النوع من الأعيان في الإسلام وفقا لمصادر الشريعة الأساسية، قبل استعراض تلك التي قررت بموجب مصادر الشريعة الاحتياطية.

1.حماية الممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة وفقا لمصادر الشريعة الأساسية

لا يُعد من قبيل المبالغة القول، بأن القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة كان لهما فضل السبق في وضع العديد من الأحكام والمبادئ التي تحمي الممتلكات الثقافية خلال زمن الحرب.

1.1. حماية الممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة في القرآن الكريم

اشتمل القرآن الكريم على العديد من القواعد الضمنية التي تقتضي حماية الممتلكات من التخريب، يقول الله تعالى:﴿ وَلَوۡلَا دَفۡعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعۡضَهُم بِبَعۡضٖ لَّهُدِّمَتۡ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٞ وَصَلَوَٰتٞ وَمَسَٰجِدُ يُذۡكَرُ فِيهَا ٱسۡمُ ٱللَّهِ كَثِيرٗاۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ٤٠﴾[5] ، وينصرف معنى هذه الآية إلى انه لولا ما شرعه الله من الجهاد لاستولى أهل الشرك على أهل الأديان المختلفة ، ولم يعد لهم مكان يتعبدون فيه[6]،الأمر الذي يُدلل على انه لا يجوز الاعتداء على الأعيان الدينية، وإنما يتعين حمايتها من كل افتئات أو تدمير قد يطالها دون مبرر شرعي[7].

كما حرص القرآن الكريم على التفرقة بين الأهداف المدنية وغيرها من الأهداف العسكرية، وإن اوجب ضرب هذه الأخيرة، فإنه حرم ضرب الأهداف المدنية و التي من بينها الأعيان الثقافية، لقوله تعالى:﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ١٩٠ ﴾ [8] ،بل واعتبر ذلك من قبيل الإفساد في الأرض، لقوله تبارك وتعالى:﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُفۡسِدَ فِيهَا وَيُهۡلِكَ ٱلۡحَرۡثَ وَٱلنَّسۡلَۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلۡفَسَادَ ٢٠ ﴾[9]، وقال أيضا: ﴿وَلَا تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ بَعۡدَ إِصۡلَٰحِهَا وَٱدۡعُوهُ خَوۡفٗا وَطَمَعًاۚ إِنَّ رَحۡمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٞ مِّنَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ٥٦﴾ [10]، فهذه الآيات يستنبط منها تقرير حماية الأعيان الثقافية التي إذا انتفت الضرورة كان تدميرها ضربا من الفساد.

2.1. حماية الممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة في السنة النبوية المطهرة

من الطبيعي والبديهي بمكان أن تأتي السنة النبوية مطابقة لتعاليم القرآن الكريم، ولذلك يمكن أن نستشف موقف السنة النبوية الشريفة إزاء هذه المسألة ، من خلال وصايا خاتم الأنبياء لأصحابه في الحروب والتي توضح أحكام القتال وآدابه في الإسلام؛ فقد كان النبي ﷺ دائم الحث لجيوشه الفاتحة على عدم التخريب، أو النهب، أو السلب وفي هذا يقول ابن عباس: كان رسول الله ﷺ إذا بعث جيوشه قال:(اخرجوا باسم الله، لا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع)[11]، وعن خالد بن يزيد قال: خرج رسول الله ﷺ مُشيعا لأهل مؤتة حتى بلغ ثانية الوداع فوقف وقال:(أعزوا باسم الله فقاتلوا عدو الله وعدوكم بالشام، وستجدون فيها رجالا في الصوامع معتزلين الناس، فلا تعرضوا لهم، وستجدون آخرين للشياطين في رؤوسهم مفاحيص فاقلعوها بالسيوف، لا تقتلن امرأة ولا صغيرا ضرعا، ولا كبيرا فانيا، ولا تقطعن شجرا مثمرا ولا نخلا ولا تحرقها، ولا تعقرن شاة ولا بقرة إلا لمأكله، ولا تهدموا بناء)[12].

يتبين من خلال هذه الأحاديث وغيرها، أن النبي ﷺ لم يكتف بالنهي عن قتل الرهبان و تهديم معابدهم ، بل أكد كذلك على النهي عن تهديم الأبنية بصفة عامة، وكلمة بناء على إطلاقه تشمل الأعيان المدنية والثقافية بطبيعة الحال.

2. حماية الممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة وفقا لمصادر الشريعة الثانوية

يُقصد بمصادر الشريعة الاحتياطية التي تناولت الحماية المقررة للأعيان الثقافية خلال النزاعات المسلحة؛ وصايا الصحابة وآراء الفقهاء.

1.2. حماية الممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة عند الصحابة

سار الصحابة على نهج خاتم المرسلين بشأن ضرورة حماية الممتلكات الثقافية أثناء الحروب، وقد تجلى ذلك من خلال وصاياهم، فقد أوصى الخليفة أبو بكر الصديقﷺ قائده يزيد بن أبي سفيان قائلا:"إنك ستجد قوما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم في الصوامع فدعهم وما زعموا، وإني موصيك بعشر: لا تقتلن امرأة ولا صبيا ولا كبيرا هرما، ولا تقطعن شجرا مثمرا، ولا نخلا ولا تحرقها، ولا تخربن عامرا، ولا تعقرن شاة ولا بقرة إلا لمأكلة، ولا تجبن ولا تغلل"[13]، فهذه الوصايا دعوة صريحة إلى منع الفساد وتخريب العامر ، و"العامر" لفظ عام يشمل جميع أنواع الممتلكات الثقافية، ودل هذا على انه لا يجوز ارتكاب أي عمل عدائي ضدها أو استخدامها في المجهود العسكري، ذلك أن تخريبها نوع من الفساد المنهي عنه[14].

ومما يُروى عن الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ أنه عند فتح القدس، أزال التراب عن هيكل لليهود كان قد طمس معالمه الرومان من قبل، فصنع الجيش صنيعه، إلى أن بدا الهيكل وظهر ليتعبد اليهود فيه، وفي هذا دليل على سماحة الإسلام وعدالته، فرسالته رسالة عدل وهداية وإعمار وسلام، لا يستقيم معها التخريب والتدمير[15].

2.2. حماية الممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة عند الفقهاء

يزخر الفقه الإسلامي بالأحكام المتعلقة بحماية غير المقاتلين من مدنين وأعيان مدنية ومنها الثقافية بطبيعة الحال.ولقد أخذ أئمة الفقه الإسلامي الأربعة بمثل هذه الأحكام، وإن كانت تحت مسميات أخرى، فالعبرة بالمعنى لا بالمبنى. فعلى سبيل الذكر، ما جاء في إحدى كتب المذهب الحنفي بشأن حماية الإسلام للمسيحيين في نجران، فهي تشمل جميع الأشخاص والممتلكات بما فيها أماكن العبادة و كل ما بحوزتهم [16].

وبالرجوع إلى موقف الفقهاء المسلمين في العصر الحديث، فقد دعوا إلى منع التخريب الذي تكون الغاية منه مجرد الإتلاف والتدمير لأن ذلك يعتبر من قبيل الفساد الذي نهى الله ﷻ عنه. وفي هذا الصدد، يفتي الإمام محمد عبده برعاية الصور والتماثيل وعدم جواز تخريبها، كما أكد الدكتور يوسف القرضاوي رحمه الله على أهمية التراث التاريخي في حياة الشعوب والأمم ، معتبرا تدميرها من المحرمات ، مذكرا في ذات الوقت بأن الفاتحون السابقون لم يفكروا في إزالة الأصنام الموجودة بقدر ما كان انشغالهم بتحرير العقول و الأنفس من الشرك بالله[17].

وعليه ، يمكن القول أن الشريعة الإسلامية بما تحمله من معاني إنسانية سامية، قد حرمت الاعتداء على الممتلكات الثقافية أثناء الحروب، وما بقاء الآثار التاريخية والمعالم الثقافية للأمم الغابرة قائمة في بلاد المسلمين إلى هذا العصر، إلا دليل واضح على إيمان الحضارة الإسلامية العميق بضرورة التواصل الثقافي بين الحضارات .

ثانيا: الحماية االمقررة للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة بموجب القانون الدولي الإنساني

حددت اتفاقية لاهاي لسنة 1954 باعتبارها أول معاهدة دولية تهدف إلى حماية التراث الثقافي في سياق الحرب مفهوم الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية[18] ، كما رصدت نوعين من الحماية؛ عامة وخاصة، وأقر البرتوكول الثاني لعام 1999 الملحق بهذه الاتفاقية نظاما جديدا للحماية ، وهو ما يُعرف بـ"الحماية المعززة".

1.الحماية العامة للممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة

باعتبار الممتلكات الثقافية جزءا من الأعيان المدنية، فهي تتمتع بشكل تلقائي بالحد الأدنى من الحماية الذي تتمتع بها الممتلكات المدنية و هي ما يطلق عليها بالحماية العامة.نستعرض فيما يأتي أحكام هذه الحماية و الحالات التي تفقد فيها الممتلكات الثقافية هذا النوع من الحماية.

1.1. أحكام الحماية العامة

وفقا لاتفاقية لاهاي لسنة 1954 ، فإن الحماية العامة للممتلكات الثقافية خلال النزاعات المسلحة تشمل وقاية هذه الممتلكات و احترامها[19].و من ثم فإن تعبير الحماية العامة يتضمن احترام الممتلكات و توفير حد أدنى مقبول من الوقاية لها، و عدم جعلها محلاً للهجوم أو لهجمات الردع[20].

أ- **االوقاية:** تعني تلك التدابير السابقة التي ينبغي اتخاذها تحضيرا للحماية اللاحقة[21]،وتتطلب مسألة وقاية الممتلكات الثقافية ، استنادا لنص المادة 3 من اتفاقية لاهاي لسنة 1954 ، اتخاذ الدول الواقع على أراضيها هذه الممتلكات كافة التدابير اللازمة منذ زمن السلم[22]، للوقاية من حدوث أي ضرر قد تتعرض له الممتلكات الثقافية سواء في حال وقوع نزاع مسلح أو في حالات النكبات و الكوارث الطبيعية[23].

ب- **الاحترام:** يُقصد به مجموع الالتزامات السلبية الملقاة على عاتق جميع أطراف النزاع المسلح[24]، وقد أكدت المادة 4 من اتفاقية لاهاي لسنة 1954 على ضرورة احترام الممتلكات الثقافية من خلال تعهد الدول الأطراف باحترام هذه الممتلكات سواء كانت موجودة في أراضيها أو أراضي الدول الأطراف الأخرى و ذلك باتخاذ عدة إجراءات نصت عليها المادة 4 من اتفاقية لاهاي 1954[25].

يبدو إن استخدام الاتفاقية لمصطلح"الاحترام" قد جانبه الصواب، نظرا لما ينطوي عليه من ضعف مقارنة بمصطلح "الحماية" الذي يعتبر أشمل وأقوى سواء من الناحية الواقعية أو القانونية، كما كان يتعين حث الدول على اتخاذ إجراءات فعالة لحماية هذه الأعيان بدل الاكتفاء بمنعها من إتيان تصرفات معينة من شأنها الإضرار بهذه الممتلكات الثقافية خلال النزاعات المسلحة[26].

2.1. حالات فقدان الممتلكات الثقافية للحماية العامة

يمكن للدول الخروج من نطاق التزاماتها بموجب الحماية العامة، متى تعلق الأمر بالضرورة العسكرية القهرية[27]،وقد جاءت المادة السادسة من البرتوكول الإضافي الثاني لعام 1999متضمنة بعض الضوابط والمعايير اللازمة لممارسة هذا الاستثناء[28] حيث ميَّزت بين توجيه الأعمال العدائية للممتلكات الثقافية و استخدام هذه الممتلكات استنادا للضرورات العسكرية القهرية، كأن تحول من حيث وظيفتها إلى هدف عسكري[29]. كما أن

قرار التذرع بالضرورات العسكرية يجب أن يتخذه قائد قوة عسكرية تُعادل حجم كتيبة أو تفوقه، أو قوة أصغر إذا لم تسمح الظروف بغير ذلك[30].

إن ما يمكن تسجيله على هذه النصوص الناظمة لاستخدام الضرورة العسكرية كاستثناء يُجيز استهداف الممتلكات الثقافية المشمولة بحماية عامة هو عدم إعطائها لتعريف دقيق لمصطلح الضرورة العسكرية، ثم ما المقصود بالقهرية، و ما هي المعايير التي تحدد من خلالها مفهوم " القهرية "، إضافة إلى أنه قد يصادف فرقة جنود على أخفض المستويات تحد أثناء الاشتباك العسكري، الأمر الذي لا يسمح له مراسلة قائده الأعلى من اجل اخذ القرار على أعلى المستويات لإعمال حالة الضرورة العسكرية للتملص من الالتزامات القانونية[31].

2. الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة

إذا كان نظام الحماية العامة يشمل مختلف أصناف الممتلكات الثقافية، فإن نظام الحماية الخاصة يكفل الحماية لنوع معين من هذه الممتلكات وفقا لشروط محددة.

1.2. أحكام الحماية الخاصة

الحماية الخاصة هي نظام حمائي أقرته اتفاقية لاهاي لسنة 1954 بغرض توفير حماية قانونية لطائفة محدودة من هذه الممتلكات، على غرار مراكز الأبنية التذكارية ، المخابئ المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة والأماكن الثقافية الثابتة ذات الأهمية الكبرى[32]. و سبب تسميتها بالخاصة يعود إلى الطبيعة الخاصة المميزة لممتلك الثقافي الذي سوف يشمله هذا النوع من الحماية[33].

بموجب نص المادة 8 من اتفاقية لاهاي، فإنه حتى تستفيد هذه الطائفة المحددة من الممتلكات الثقافية من نظام الحماية الخاصة، يجب تحقق الشروط التالية:

- ✓ ضرورة بُعد الممتلك الثقافي بمسافة كافية عن كل ما يمثل هدفا عسكريا مثل المصانع الحربية ،و يمكن أن يستفيد من هذه الحماية كل من :المخابئ التي تم بناؤها بشكل لا تمسه القنابل[34]، وكذا الممتلكات الواقعة بجوار هدف عسكري بشرط أن تتعهد الدولة الطرف بعدم استعمال الهدف المذكور في حالة نشوب نزاع مسلح خاصة إذا كان الهدف ميناء أو محطة سكة حديد أو مطار، على أن تلتزم الدولة المعنية بتحويل حركة المرور عن هذا الهدف و أن تضع التنظيم الخاص بهذا التحويل في زمن السلم[35].
- ✓ عدم استعمال هذا الممتلك الثقافي لأغراض عسكرية[36]، كتنقلات القوات و المواد العسكرية ، أو أن تُستخدم للقيام بأعمال لها صلة بالنشاط العسكري.
- ✓ وجوب قيد الممتلك الثقافي في السجل الدولي للممتلكات الثقافية، حيث أنه لا تتمتع الممتلكات الثقافية بالحماية الخاصة تلقائيا بمجرد توافر الشروط سالفة الذكر، بل اشترطت المادة 8(6) ضرورة قيد هذا الممتلك في السجل الدولي للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة، الذي تُشرف عليه

منظمة اليونسكو. و تقتضي عملية التسجيل هذه إتباع سلسلة من الإجراءات التي تُشير إليها اللائحة التنفيذية المرفقة بالاتفاقية[37].

وبمجرد قيدها في هذا السجل تصبح هذه الممتلكات مشمولة بالحماية الخاصة.و من ثمة يتم وضع الشعار المميز على هذه الممتلكات على النحو الذي قررته الاتفاقية، و يترتب عن ذلك التزامين متقابلين؛ حيث تمتنع الدولة الطرف في الاتفاقية و التي تقع الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية الخاصة على إقليمها عن استخدام هذه الممتلكات أو الأماكن المجاورة لها مباشرة لأغراض عسكرية اعتبارا من تاريخ قيدها في هذا السجل، كما تلتزم الأطراف الأخرى في أي نزاع مسلح يدور على هذا الإقليم بالامتناع عن اتخاذ أي عمل عدائي تجاه هذه الممتلكات[38].

2.2. حالات فقدان الممتلكات الثقافية للحماية الخاصة

تفقد الممتلكات الثقافية الحماية الخاصة المكفولة لها في حالتين:

الحالة الأولى: استخدام الممتلك لغاية عسكرية، فمن شأن هذا الاستخدام أن يُفقد الممتلك هذه الحماية كما أنه يسمح للطرف الآخر في النزاع التنصل من الالتزام بأحكام هذه الحماية[39]. وقد وضحت الاتفاقية أن وجود حراس مسلحين لحراسة الممتلكات الثقافية، لا يُشكل في حد ذاته استعمالا لهذه الممتلكات لأغراض عسكرية، و يمتد ذلك إلى قوات الشرطة التي تقوم بمهامها الطبيعية من أجل استتباب الأمن العام[40].

ما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد، أن استخدام الممتلك الثقافي لأغراض عسكرية، لا يترتب عليه زوال الحماية بشكل تلقائي ومباشر، وانما يتعين على طرف النزاع الذي يعتبر أن الطرف الآخر قد خالف قواعد الحماية الخاصة المقررة لهذا الممتلك، أن يُنذر الأخير بوضع حد لهذه المخالفة كلما كان في استطاعته ذلك خلال أجل معقول[41].

الحالة الثانية:الضرورات العسكرية القاهرة، حيث اشترطت اتفاقية لاهاي لفقدان الحماية الخاصة استنادا لمقتضيات الضرورة الحربية القهرية توافر مجموعة من القيود منها:- أن يكون يصدر قرار بوجود هذه الحالة من رئيس الهيئة الحربية.- إعلام الطرف الأخر في النزاع بقرار رفع الحصانة الذي يجب أن يكون مؤقت ينقضي بانقضاء الحالة التي دعت إليه[42].

3.2. تقييم نظام الحماية الخاصة

يمكن القول أن نظام الحماية الخاصة حمل في أحكامه بذور ضعفه، ويتجلى ذلك في ثلاث جوانب:شكلية ، إجرائية وموضوعية. فمن الناحية الشكلية فإن بعض عبارات الاتفاقية قد شابها الغموض مثل عبارة المسافة الكافية كشرط من شروط الحماية الخاصة، حيث لا يوجد اتفاق عام على تحديد معيار للمسافة الكافية.كما أن الإتفاقية قَصَرت هذه الحماية على الممتلكات "ذات أهمية كبرى" دون وضع معيار يُستند إليه في تحديد هذه الأهمية، إذ كان ينبغي النص على معيار"القيمة" أي الأهمية والقيمة التاريخية للممتلكات الثقافية[43].

من الناحية الإجرائية، فإنه يُلاحظ عزوف الدول عن وضع ممتلكاتها الثقافية تحت نظام الحماية الخاصة، وذلك بالنظر إلى الإجراءات الطويلة والمعقدة التي تتطلبها عملية القيد في السجل المتعلق بهذه الحماية، إضافة إلى إمكانية الاعتراض على القيد من قبل أي دولة طرف[44].

أما من الناحية الموضوعية، يمكن تلمس ضعف هذا النظام إذا ما تم مقارنته بنظام الحماية العامة باعتباره الحد الأدنى من الحماية التي تتمتع بها جميع الممتلكات الثقافية ، والتي لا تجيز استهداف الممتلكات إلا لضرورة عسكرية قهرية، في حين يمكن للممتلك الثقافي أن يفقد الحماية الخاصة المقررة له لمجرد استخدامه لأغراض عسكرية كالمرور فقط، أو إذا ما أخل الطرف الواقع على أراضيه الممتلك الثقافي بالتزامه بعدم استخدامه لأغراض عسكرية، حتى و إن لم يكن هناك ضرورة عسكرية قهرية[45].

إزاء هذا الضعف الذي اعترى نظام الحماية الخاصة ، كان لزاما التفكير في نظام حمائي جديد يكون أكثر تطورا و فاعلية لضمان حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، فكانت النتيجة إصدار البرتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقية لاهاي الصادر عام 1999، الذي جاء بنظام الحماية المعززة.

3. الحماية المعززة للممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة

كان إنعاش نظام الحماية الخاصة أحد الموضوعات المحورية في عملية إعادة الدراسة لأحكام حماية الممتلكات الثقافية بموجب اتفاقية لاهاي لعام 1954.و نظرا لكون البرتوكول الثاني لسنة 1999 إضافة للاتفاقية و ليس تعديلا لها، فلم يكن من المستطاع تعديل أسلوب عمل نظام الحماية الخاصة ، فاقتضى الحال إذا ، إدخال نظاما جديدا حمل اسما جديدا ، حيث أن استخدام نفس الاسم القديم ينطوي على تعديل النظام القائم[46].و من ثمة نتطرق فيما يأتي إلى أحكام هذا النظام الجديد من الحماية، ثم إلى حالات فقدان هذه الحماية.

1.3. أحكام الحمـاية المعززة

في غياب تعريف لهذا النوع من الحماية ضمن مواد البرتوكول الإضافي الثاني لعام 1999، يُقصد بالحماية المعززة تمتع الممتلكات المحددة بمعرفة الدولة بحصانة كاملة ضد الهجمات العسكرية إبان النزاعات المسلحة[47]. وحتى يتم وضع ممتلك ثقافي تحت نظام الحماية المعززة ينبغي توافر مجموعة من الشروط، حددتها المادة 10 من البرتوكول الإضافي الثاني، و تتمثل فيما يلي:

- ✓ أن تكون هذه الممتلكات تراثاً ثقافياً على درجة عالية من الأهمية للإنسانية جمعاء.
- ✓ أن تكون هذه الممتلكات مشمولة بدرجة عالية من الحماية وطنيا بموجب بتدابير قانونية و إدارية، على نحو يعترف لها بقيمتها الثقافية و التاريخية الاستثنائية.
- ✓ عدم استخدام هذه الممتلكات لغايات عسكرية .
- ✓ إعلان الدولة المراقبة عدم استخدام الممتلك لأغراض عسكرية.

بقراءة سريعة لهذه الشروط يتبين أنها جاءت أقل تقييدا من تلك المطلوبة للإدراج على " السجل الدولي للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت الحماية الخاصة "[48]، ويتوقف قرار رفض أو منح الحماية المعززة على مدى توافر هذه الشروط في الممتلك الثقافي المراد إضفاء هذه الحماية عليه، حيث تم إسناد هذه المهمة إلى إطار مؤسسي جديد استحدثه البرتوكول الإضافي الثاني يسمى لجنة حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح[49]، و أي قرار تتخذه اللجنة بخصوص إدراج ممتلك ثقافي على القائمة[50]، يقوم المدير العام لليونسكو بتبليغه إلى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة وإلى جميع الدول الأطراف.

وفقا للمادة 12 من هذا البرتوكول فإن أطراف النزاع المسلح تلتزم بالامتناع عن القيام بهجوم على الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة و حظر استخدامها أو محيطها المباشر في دعم العمل العسكري.

2.3. حالات فقدان الممتلكات الثقافية للحماية المعززة

استنادا لنص المادة 13 فقرة (1) من البرتوكول الإضافي الثاني لسنة 1999، فإن الممتلكات الثقافية تفقد هذه الحماية إذا ما كانت، بحكم استخدامها، هدفا عسكريا، كما انه يمكن استهداف الممتلكات خلال النزاع المسلح، متى توافرت مجموعة من الشروط، كأن يكون الهجوم هو السبيل الوحيد لإنهاء استخدام الممتلكات كهدف عسكري...[51].

بمعاينة هذه الشروط، يتبين انه بموجب هذا البرتوكول لم تعد الضرورة العسكرية القهرية هي الفيصل في تحديد استمرارية الحماية أو فقدانها، الأمر الذي يعطيها حصانة أقوى بخلاف الممتلكات المشمولة بالحماية العامة[52].إضافة إلى ذلك، فإن فقدان الحماية المعززة يرتبط باستخدام الممتلك الثقافي كهدف عسكري ، و ليس إذا ما حول الممتلك بحكم وظيفته إلى هدف عسكري، وهو ما يعني أن فقدان هذه الحماية يتبع استخدام الممتلكات الثقافية على نحو يحولها إلى أهداف عسكرية ، على أن ذلك لا يكفي لكي يصبح الممتلك الثقافي محل هجوم ، فحتى ولو تحول إلى هدف عسكري ، فلا يمكن أن يصبح هدفاً لهجوم، إلا إذا كان هذا الأخير هو الوسيلة العملية الممكنة الوحيدة لإنهاء استخدامه على ذلك النحو[53].في المقابل، فإن استخدام الأعيان الثقافية المشمولة بالحماية المعززة، كأهداف عسكرية، يعتبر جريمة حرب يترتب عنه قيام المسؤولية الجنائية الدولية الفردية[54].

ثالثا:المسؤولية الجنائية الدولية عن استهداف الممتلكات الثقافية خلال النزاعات المسلحة (حالة مالي).

يقتضي قيام المسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن ارتكاب هذا الفعل، ضرورة ملاحقة ومقاضاة مرتكب هذه الجريمة أمام القضاء المختص سواء الوطني أو الدولي، ولعل أبرز مثال على ذلك قضية "المهدي الفقى"(حالة مالي)[55]، التي تعتبر بمثابة تحول حاسم في تاريخ العدالة الجنائية الدولية. قبل التطرق إلى أطوار هذه القضية أمام المحكمة يتعين أولا تبيان موقف نظام روما الأساسي من الاعتداء على الممتلكات الثقافية باعتباره الإطار القانوني المؤسس للمحكمة الجنائية الدولية.

1. التوصيف القانوني لجريمة الاعتداء على الممتلكات الثقافية وفقا لنظام روما الأساسي

وفقا لنظام روما الأساسي، فإنه يمكن للمحكمة بسط اختصاصها القضائي على الأشخاص المتهمين بالاعتداء على الأعيان الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، باعتباره فعلا يندرج ضمن جرائم الحرب.

1.1. الهجوم على الأعيان الثقافية المحمية جريمة حرب

قبل الخوض في هذه المسألة، وجب الإشارة إلى أن القضاء الدولي الجنائي سبق وأن تصدى لفعل الاعتداء على الممتلكات الثقافية، حيث أقرت لائحة نورمبرغ اختصاص المحكمة الموضوعي بشأن جرائم الحرب التي تتضمن تدمير ونهب الممتلكات الثقافية[56]، كما حظر النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة أي اعتداء على هذا النوع من الأعيان ، واعتبره انتهاكا جسيما يُشكل جريمة حرب[57].

وعلى هذا المنوال نسج نظام روما الأساسي، إذ لم يكتف بتجريم فعل الاعتداء على المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، و الآثار التاريخية، خلال النزاعات المسلحة بل اعتبر مجرد توجيه هجمات تجاه هذه الممتلكات يُشكل جريمة جرب[58]، الأمر الذي من شأنه تعزيز الحماية القانونية لهذا النوع الهام من الأعيان المدنية خلال النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

1.2. أركان جريمة الهجوم على الأعيان الثقافية المحمية

ترك نظام روما الأساسي أمر تبيان أركان هذا النوع من جرائم الحرب، إلى لائحة أركان الجرائم باعتبارها أحد الوثائق القانونية الناظمة لعمل المحكمة، وباعتبار الحالة في مالي تمثل سابقة في عمل المحكمة عندما تصدت لقضية "المهدي الفقي"، فاقتضى الحال التطرق لهذه الأركان من خلال النص والممارسة:

- أن يُوجه مرتكب الجريمة هجوماً: حيث يشمل هذا الهجوم أي عنف قد يلحق هذه الممتلكات سواء وقع هذا الفعل خلال العمليات العدائية أو بعدها[59].
- أن يكون هدف الهجوم واحدًا أو أكثر من المباني الثقافية، على أن لا تُشكل أهدافاً عسكرية.
- القصد الجنائي:أن تتجه إرادة الجاني إلى الهجوم على هذا الممتلك الثقافي، وان يكون على علم بالظروف الفعلية التي تُثبت وجود نزاع مسلح.
- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي أو نزاع مسلح ذي طابع غير دولي، و يكون مقترناً به: بمعنى وجود واقعة مادية تتمثل في النزاع المسلح، و فعل الهجوم على الممتلكات الثقافية هو السلوك الذي اقترن بهذا النزاع المسلح غير الدولي[60].

2.**العقوبة وجبر الضرر**

يترتب على قيام المسؤولية الجنائية الدولية للشخص المتهم، إدانته بالجرم المنسوب عليه مع تسليط العقوبة التي يراها قضاة الدائرة الابتدائية مناسبة لتحقيق الردع، مع تقدير التعويض المناسب لجبر الأضرار المادية والمعنوية الناجمة عن ارتكاب هذه الجريمة.

1.2.منطوق حكم الإدانة والعقوبة

دامت محاكمة "المهدي الفقي" ثلاثة أيام ، ويعود قصر فترة المحاكمة إلى اعتراف المتهم بارتكابه جريمة الحرب المتمثلة في تدمير المعالم الثقافية و الدينية ،ومن ثمة لجأت الدائرة الابتدائية إلى تطبيق المادة 65 من نظام روما الأساسي المتعلقة بالإجراءات المتبعة عند الاعتراف بالذنب.

و قد وجدت المحكمة الجنائية الدولية أن المهدي مذنبا بما لا يدع مجالا للشك المعقول، بارتكاب جرائم حرب وفقا لنص المادة 8فقرة (2)(هـ)(4) من النظام الأساسي، باعتباره شريكا بموجب 25 فقرة (3)(أ) من النظام الأساسي في ارتكاب جريمة الهجوم على الأعيان المحمية في تمبكتو، وحكمت عليه بالسجن لمدة تسع سنوات[61]. و قد رأى بعض الباحثين تعليقا على هذه العقوبة أنها تجسيد حقيقي للقمع الفعال للجرائم المتعلقة بالممتلكات الثقافية الواردة في نظام روما الأساسي[62].

2.2. الأمر بجبر الضرر

وفقا لنص المادة 75(2) من النظام الأساسي، فإنه يجوز للمحكمة أن تصدر أمرا مباشرا ضد الشخص المدان، تُحدد فيه الصور التي من خلالها يتم جبر أضرار المجني عليهم. وقد أكدت الدائرة الابتدائية عند تحديدها للضحايا المعنيون بالتعويض، من خلال أمر جبر الضرر المتعلق بقضية "الفقي" ، على وعيها التام بالطابع الخاص لهذه الجريمة؛ فتدمير التراث الثقافي يمحو جزءا من تراث البشرية جمعاء، وأنه يتعين الاعتراف بمعاناة الشعب المالي و المجتمع الدولي برمته جراء تدمير المباني المحمية و المدرجة ضمن قائمة اليونسكو للتراث العالمي[63].

وفي هذا السياق، أمرت الدائرة بجبر ضرر أهل تمبكتو جبراً فردياً و جماعياً و رمزياً، كما خلصت إلى أن المهدي يتحمل مسؤولية مالية قدرها:" 2,7 مليون يورو" تتمثل في نفقات جبر أضرار أهالي "تمبكتو" جبرا فرديا و جماعيا[64]، ولكون المتهم معوز فقد أمرت بتنفيذ أمر الجبر عن طريق الصندوق الاستئماني المنوط به إدارة عملية تعويض المجني عليهم[65]، وقد أيدت دائرة الاستئناف هذا الأمر، مع إدخال تعديلات طفيفة عليه تتعلق بالأشخاص الذين طلبوا جبر أضرارهم جبرا فرديا[66].

الخاتمة:

إن دراسة موضوع حماية الممتلكات الثقافية خلال النزاعات المسلحة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية وقواعد القانون الدولي ، سمح بالوقوف على ما انطوت عليه الشريعة الإسلامية، بمختلف مصادرها، من مبادئ سامية وقواعد فعالة في مجال حماية هذه الأعيان ، حيث أولى النبيﷺ والخلفاء من بعده أهمية قصوى إلى الضوابط التي ينبغي أن تتحلى بها الحرب مع الغير، وهذا استلهاما من القرآن الكريم ومن الأحاديث النبوية

الشريفة التي أسست لمنظومة قانونية متكاملة قوامها الإنسانية ضرورة شرعية متكاملة.كما استعرضت الدراسة مختلف أنواع الحماية المقررة بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني، وتحديدا اتفاقية لاهاي لعام 1954 وبرتوكوليها، باعتبارها أول اتفاق دولي شامل لحماية الممتلكات الثقافية إبان النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

وقد توصلت هذه الدراسة إلى **النتائج** التالية:

✓ لقد أرست الشريعة الإسلامية نظاما قائما فعالا ومتكاملا من الأخلاق والمبادئ الإنسانية التي تشمل جميع الأحكام والضوابط الخاصة بالقتال، فلقد أعطت أولوية للاعتبارات الإنسانية على الضرورات العسكرية، بل قيدت هذه الأخيرة لحساب الأولى.

✓ تنطوي أحكام الشريعة الإسلامية الغراء في مجال حماية الممتلكات الثقافية على العديد من المبادئ والقواعد السامية، تفوق بكثير أحيانا كثيرة ما جاء به القانون الدولي ،بل تعتبر بحق أهم مصادر القانون الدولي الإنساني، فالإسلام هو أول من عرف مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغيرهم من المدنيين، كما أوجب الحماية لهذه الفئة الثانية ، وكان السباق قي التفرقة بين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية ، وأقر حماية هذه الأخيرة .

✓ وضع المجتمع الدولي نظاما قانونيا دوليا يتضمن قواعد ومبادئ محددة لحماية الممتلكات الثقافية خلال النزاعات المسلحة ، لكن الركيزة الأساسية لهذا النظام القانوني تقوم على التزام الدول بهذه النصوص فلا يكفي المصادقة والانضمام للمعاهدات الدولية ، إذ يتعين على الدول اتخاذ تدابير عملية محلية من شأنها أن تضمن فعالية هذا النظام القانوني.

✓ تكفل قواعد القانون الدولي الإنساني حماية مزدوجة للممتلكات الثقافية؛ فهي تتمتع بالحماية بحكم طابعها المدني من جهة، ومن جهة أخرى باعتبارها جزء من التراث الثقافي للشعوب، ولأجل ذلك خصها بأنواع مختلفة من الحماية القانونية التي تحتاج بعض أحكامها للتنقيح والتعديل حتى تحقق الفاعلية المرجوة منها.

✓ إرساء مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية الفردية ،سيكون له بالغ الأثر في تحقيق حماية فعالة للممتلكات الثقافية من الانتهاكات التي تطالها، لاسيما في وجود محكمة جنائية دولية دائمة ، تسعى في إطار وظيفتها القمعية، إلى مكافحة الإفلات من العقاب من خلال ملاحقة مرتكبي هذا النوع جرائم الحرب.

✓ يعتبر الحكم الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية ضد "الفقي المهدي" تجسيدا حقيقيا للحماية الجنائية الدولية في حماية حقوق الأجيال القادمة ذات الطبيعة الثقافية، فضلا عن كونه تأكيد قوي من جانب القضاء الدولي الجنائي على عدم إفلات المسؤولين عن ارتكاب هذه الأفعال التي تستهدف التراث المشترك للإنسانية من العقاب.

في ضوء هذه النتائج **تقترح** هذه الدراسة ما يلي :

✓ يتعين على المنظمات الدولية الإقليمية على غرار منظمة جامعة الدول العربية ومنظمة التعاون الإسلامي وضع مبادئ توجيهية تهتم بحماية الممتلكات الثقافية خلال النزاعات المسلحة من منظور الشريعة الإسلامية، بغرض مساعدة الدول الأعضاء من سن تشريعات وقوانين في هذا المجال.

✓ يتعين على الباحثين المسلمين إعداد دراسات معمقة بمختلف اللغات الأجنبية، لتعريف العالم الغربي بقواعد الشريعة الإسلامية الناظمة لحماية الممتلكات الثقافية وقت السلم والحرب، وكذا للاستفادة منها في تطوير قواعد القانون الدولي المتعلقة بهذه المسألة.

✓ ينبغي إدخال تعديلات بخصوص مسألة الضرورة العسكرية باعتبارها حالة استثنائية ومؤقتة ، فمن جهة يتعين حظر استخدام الأعيان الثقافية لأغراض عسكرية ، ومن جهة أخرى يتعين إلغاء فكرة الضرورة العسكرية أو حصرها في نطاق ضيق، حتى لا يُترك مجال للأطراف المتنازعة لاستغلال هذه الفكرة وتفسيرها حسب رغبتها للاعتداء على الممتلكات الثقافية.

✓ حتى تؤتي حماية الممتلكات الثقافية آكلها، وجب التعاون الدولي من أجل تفعيل قواعد المسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن كل انتهاك لأحكام هذه الحماية ، باعتبارها ضمانة أساسية تحول دون ذلك.

الهوامش:

[1] إن متطلب حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي يعود إلى صكوك القرن التاسع عشر مثل قانون ليبر لعام 1863، وإعلان بروكسل لعام 1874، وقانون أكسفورد لعام 1880، ولوائح لاهاي لعام 1899.

[2] حيث أكدت المادة 27 منها على انه يتعين على أطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير لحماية الأعيان الثقافية بجميع أنواعها، أما المادة 56 من ذات الاتفاقية، فقد نصت على ضرورة المتابعة القضائية لكل من يتعدى على هذه الأعيان.

[3] علي خليل إسماعيل الحديثي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي– دراسة تطبيقية مقارنة–، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 1999، ص54.

[4] أحمد سيد علي، حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني، دار الأكاديمية، الجزائر، 2011، ص 22.

[5] سورة الحج، الآية 40.

[6] محمد علي الصابوني، صفوة التفاسير، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1996، بيروت، ص292.

[7] سلامة صالح الرهايفة، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان، 2012، ص 27.

[8] سورة البقرة، الآية 190.

[9] سورة البقرة، الآية 205.

[10] سورة الأعراف، الآية 56.

[11] محمد بن علي الشوكاني، شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، الجزء السابع، مكتبة دار التراث، ص 246.

[12] محمد أبو زهرة، نظرية الحرب في الإسلام،المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد الرابع عشر، 1958 ،ص6.

[13] المرجع نفسه، ص 6.

[14]سعيدي كريم و فاتن صبري سيد الليثي، حماية التراث الثقافي في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، المجلد الثالث عشر، العدد الأول، مارس 2021، ص 800.

[15] أبو الخير احمد عطية، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة– دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 1998، ص 162.

[16] سليم عليوة، الحماية الدولية للأعيان الثقافية زمن النزاعات المسلحة، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة 1، 2017، ص 60.

[17]سعيدي كريم و فاتن صبري سيد الليثي، المرجع السابق، ص 800–801.

[18] المادة الأولى من اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية خلال النزاعات المسلحة.

[19] المادة 2 من ذات الاتفاقية.

[20]عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني – الممتلكات المحمية–، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2008، ص 24.

[21]أحسن عمروش، حماية الممتلكات الثقافية في النزاع المسلح، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس ، الجزائر، المجلد 3، العدد 2، 2017، ص 58.

[22] وقد بيّن البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999 من خلال المادة 5 منه التدابير الواجب اتخاذها خلال زمن السلم ، من بينها: إعداد قوائم لحصر الممتلكات الثقافية، إعداد المباني التي يتم فيها حفظ الممتلكات الثقافية بشكل يجعلها في مأمن ، وغيرها.... .

[23] فيتوري مينوتي، آفاق جديدة لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح: دخول البرتوكول الثاني الملحق باتفاقية لاهاي 1954حيز التنفيذ ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد 854، 2004، ص 7.

[24] أحسن عمروش، المرجع السابق، ص 58.

[25] من أهم هذه الإجراءات: التزام الدول بالامتناع عن استعمال هذه الأعيان الثقافية لغايات عسكرية.

[26]Patrick Boylan, Review of the Convention for the Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict(The Hague Convention of 1954) UNESCO , CLT-9J/Wh/12 , p.35

[27] المادة 4(2) من اتفاقية لاهاي لسنة 1954.

[28] ويتعلق الأمر بضرورة تحقق الشرطين التاليين معا:– التحويل الوظيفي للممتلك إلى هدف عسكري.– عدم وجود بديل آخر يحقق ميزة عسكرية مثل تلك الميزة التي يحققها الهجوم على ذلك الهدف.

[29] ينصرف مفهوم الهدف العسكري وفقا لنص المادة 1(و) من البرتوكول الإضافي لسنة 1999، إلى العين التي تسهم في العمل العسكري، بحكم طبيعتها أو موقعها، إسهاما فعالا في النشاط العسكري، ومن ثم يُحقق تدميرها ميزة عسكرية أكيدة.

[30] المادة 6 (ج) و (د) من البرتوكول الإضافي الثاني لسنة 1999 الملحق باتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة لسنة 1954.

[31]خالد روشو ، الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر، 2013، ، ص353.

[32] خنوسي كريمة، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في القانون الدولي الإنساني، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد02، 2019، ص 1563.

[33] سلامة صالح الرهايفة، مرجع سابق، ص 83.

[34] المادة 8 (2) من اتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية خلال النزاعات المسلحة.

[35] المادة 8 (5) من ذات الاتفاقية.

[36] المادة 8 (1)-(ب) من ذات الاتفاقية.

[37]أشارت المواد من 11 إلى 16 من اللائحة التنفيذية لاتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة لسنة 1954 إلى الإجراءات اللازمة لتسجيل الممتلكات الثقافية في سجل الممتلكات المشمولة بالحماية الخاصة.

[38]محمد سامح عمرو، أحكام حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح و الاحتلال، ضمن كتاب:"القانون الدولي الإنساني – أفاق و تحديات-"، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص232.

[39]المرجع نفسه، ص232-233.

[40] المادة 8 (4) من اتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية خلال النزاعات المسلحة لسنة 1954.

[41] المادة 11 (1) من ذات الاتفاقية.

[42] المادة 11 (2) من ذات الاتفاقية.

[43] Mililgan,Targeting Cultural Property :The Role of International Law , Journal of Public & International Affairs, 2008, v. 19, p.103.

[44]سلامة صالح الرهايفة، المرجع السابق، ص 90.

[45] سلامة صالح الرهايفة، المرجع السابق، ص91.

[46]فيتوري مينوتي، المرجع السابق، ص 10.

[47] فراس زهير جعفر الحسيني، الحماية الدولية لموارد المياه والمنشئات المائية أثناء النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص48.

[48] فيتوري مينوتي، المرجع السابق، ص 10.

[49]وفقا للمادة 24 فقرة(1) من بروتوكول 1999، فإنه تنشأ بموجب هذا البرتوكول لجنة لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، تتألف من اثني عشر طرفاً ينتخبهم اجتماع الأطراف

[50] وقد أدرجت اللجنة ممتلكات ثقافية تحت نظام الحماية المعززة موجودة في أقاليم الدول التالية: أرمينيا ،أذربيجان، بلجيكا، بوركينافاسو ،كمبودج، قبرص، جورجيا، ايطاليا، ليتوانيا ، مالي ، المكسيك، التشيك. كما وضعت تحت نظام الحماية المعززة بصفة مؤقتة ممتلكات ثقافية للدول التالية : دولة فلسطين و أوكرانيا. للمزيد من التفاصيل، انظر:
https://www.unesco.org/sites/default/files/medias/fichiers/2024/05/Enhanced-Protection-List-2023_FR.pdf

[51] للاطلاع أكثر على جميع الشروط، راجع المادة 13(2) من البرتوكول الإضافي لسنة 1999.

[52] ياسين علي حسين، حماية التراث المشترك للإنسانية أثناء النزاعات المسلحة – دراسة مقارنة بين القانون الدولي الإنساني و الشريعة الإسلامية-، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، 2006، ص140.

[53] Jiri Toman : « Les biens culturels en temps de guerre : Quel progrès en faveur de leur protection ?- commentaire article-par-article du deuxième Protocole de 1999 relatif à la Convention de la Haye de 1954 pour la protection des biens culturels en cas de conflit armé », Editions UNESCO,2015, France, pp305-306.

[54] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع السابق، ص 13.

[55] حيث نشب في مالي مطلع سنة 2012، نزاعا مسلحا غير دولي ، وبعد سيطرة الجماعات المسلحة على شمال البلاد، قامت هذه الجماعات بتدمير 14 ضريحا واقعة في مدينة " تومبكتو"، كان أغلبها مدرجا على لائحة اليونسكو للتراث العالمي.

[56] المادة 6 من لائحة نورمبرغ.

[57] المادة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

[58] المادة 8 فقرة(2) (ب)-(9) والمادة 8 فقرة(2) (هـ)-(4).

[59] ICC , TRIAL CHAMBER VIII, SITUATION IN THE REPUBLIC OF MALI, Judgment and Sentence, 27 September 2016, Par.15.

[60] Ibid, Par.18.

[61] Ibid, Pars.62-63.

[62] Emile Ouédraogo **:** «Le procès AL Mahdi ou de Tombouctou a la Haye : tout chemin mène a Cheveningen », Revue CAMES/SJP, n°001/2017,p.96.

[63] ICC, TRIAL CHAMBER VIII, SITUATION IN THE REPUBLIC OF MALI, Reparations Order, 17 August 2017 Par.53.

[64] Ibid, Par.135.

[65] Ibid, Par.138.

[66] ICC, THE APPEALS CHAMBER, SITUATION IN THE REPUBLIC OF MALI, Judgment on the appeal of the victims against the "Reparations Order", 8 March 2018, Paras.97-99.